



قرار وزير العمل والتأهيل

رقم (423) م لسنة 2022 ميلادي
بشأن حظر التدخين في أماكن العمل.

وزير العمل والتأهيل
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (3) اغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة المالية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بشأن إصدار القانون رقم (106) لسنة 2005 ميلادي، بشأن مكافحة التدخين.
- وعلى القانون رقم (93) لسنة 1976 ميلادي، بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (494) لسنة 1989 ميلادي، بشأن تقرير بعض الأحكام في مكافحة التدخين.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (206) لسنة 2009 ميلادي، بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (697) لسنة 2021 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة العمل والتأهيل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم (116) لسنة 2021 م، بشأن إصدار لائحة السلامة المهنية.
- وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم (156) لسنة 2021 م، بشأن إرفاق الجداول الخاصة بلائحة السلامة والصحة المهنية الصادرة بالقرار رقم (116) لسنة 2021 ميلادي.
- وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم (244) لسنة 2022 ميلادي، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لوزارة العمل والتأهيل.
- وعلى منشور وزير العمل والتأهيل رقم (3) لسنة 2019 ميلادي بشأن حظر التدخين في أماكن العمل.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

مادة (1)

يُحظر التدخين في أماكن العمل، ويجب على جهة العمل الإعلان عن ذلك في أماكن ظاهرة حماية لسلامة وصحة العاملين والزوار وحفاظا على الممتلكات والبيئة.

مادة (2)

يُعتمد الدليل الإجرائي لحظر التدخين في أماكن العمل المرفق بهذا القرار، ويتولى مفتشو العمل والسلامة المهنية مهمة مراقبة تنفيذ أحكامه بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

المهندس. علي العابد الرضا
وزير العمل والتأهيل



الدليل الإجرائي لقرار وزير العمل والتأهيل رقم (423) م لسنة 2022 ميلادي بشأن حظر التدخين في أماكن العمل

1- مقدمة

التدخين من الآفات الخطرة، والابتلاءات العظيمة التي تهدد المجتمعات بشكل عام، وحياة المدخن بشكل خاص وحياة من يتعرض للدخان المنبعث من منتجات التبغ - التدخين السلبي - من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وحرصا من وزارة العمل والتأهيل على حماية وصحة العاملين وتوفير بيئة عمل صحية ونظيفة قامت الوزارة بإصدار القرار رقم (423) لسنة 2022م، الذي يقضي بحظر التدخين في أماكن العمل.

2- الهدف من الدليل.

إرشاد أصحاب العمل والعاملين بإجراءات تنفيذ قرار حظر التدخين في أماكن العمل.

3- المرجعيات النظامية للدليل.

- القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بشأن إصدار القانون الصحي.
- القانون رقم (93) لسنة 1976 ميلادي، بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية.
- القانون رقم (10) لسنة 2005 ميلادي، بشأن مكافحة التدخين.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (494) لسنة 1989 ميلادي، بشأن تقرير بعض الأحكام في مكافحة التدخين.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (206) لسنة 2009 ميلادي، بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته.
- وقرار وزير العمل والتأهيل رقم (116) لسنة 2021 ميلادي، بشأن إصدار لائحة السلامة المهنية.
- قرار وزير العمل والتأهيل رقم (156) لسنة 2021م، بشأن إرفاق الجداول الخاصة بلائحة السلامة والصحة المهنية الصادرة بالقرار رقم (116) لسنة 2021 ميلادي.
- منشور وزير العمل والتأهيل رقم (3) لسنة 2019 ميلادي بشأن حظر التدخين في أماكن العمل.

4- نطاق حظر التدخين في الأماكن العامة والخاضعة لنظام العمل.

بناء على المادة (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (206) لسنة 2009 ميلادي، بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته، فإن حظر التدخين في الأماكن العامة والخاضعة لنظام العمل تشمل التالي: ^ك

- المرافق الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمصحات والعيادات ومراكز التأهيل والصيدليات في القطاعين العام والخاص.

- أماكن تجهيز زوبيع وتداول الأغذية المعدة للاستهلاك.
 - الأماكن المغلقة داخل المقاهي والمطاعم والمنتزهات والفنادق.
 - دور العلم كالجوامع والمعاهد والمكتبات العامة وما في حكمها بالقطاعين العام والخاص.
 - مقار الجهات العامة والمرافق والأجهزة والمصالح والمكاتب والإدارات العامة.
 - الأماكن المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - الأسواق والمخازن والتجارية.
 - المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية.
 - المنشآت الصناعية ومرافق التدريب.
 - سلال المباني والمصاعد والكهربائية.
- 5. مواصفات المساحة المخصصة للمدخنين في حالة إيجاد مساحة خاصة بالتدخين داخل أسوار مكان العمل.**
- أن تبعد ما لا يقل عن مسافة (15) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهياة لدخول أو خروج أو استخدام العاملين أو الزوار أو الأماكن المخصصة للمعدات وأن تكون في الهواء الطلق.
 - أن تكون بدون حواجز جانبية مفتوحة من الجوانب - وأن تكون أبعاد المكان معلومة بوضوح على الأرضية.
 - أن تكون مغطاة بسقف من الأعلى لتجنب أضرار التعرض لأشعة الشمس.
 - أن يتم توفير طفايات أو صناديق أعقاب السجائر وتنظيفها بشكل دوري وإزالة مخلفات أعقاب السجائر بالطريقة السليمة بشكل دوري بعيدا عن باقي مخلفات العمل.
 - مراعاة أن تكون تغطية الأرضية "في حال وضعها" من المواد غير القابلة للاشتعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنب وضع السجاد بجميع مسمياته وأنواعه.
 - أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل 1.5 متر مربع للشخص الواحد على الأقل.
 - عدم تقديم أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات.
 - عدم توفير أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض أو التكييف.
 - عدم توفير أي نوع من أنواع المقاعد ما لم يكن هناك حاجة لفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم الإشارة لذلك بداخل المكان المخصص.
 - وضع لوحات تنبيهية تحتوي على تصاميم معبرة عن مكافحة التدخين وأضراره بالصحة والمجتمع.
 - وضع معدات إطفاء السجائر وجمع أعقابها وما ينتج عنها من مخلفات.
 - وضع اسطوانات إطفاء حرائق تتلاءم مع طبيعة المكان.
- 6. أبرز إجراءات حماية سلامة وصحة العاملين من مخاطر التدخين.**
- صاحب العمل مناط به مسؤولية توفير بيئة عمل صحية سليمة، ومن الإجراءات التي تساعد على ذلك فيما يتعلق بحظر التدخين في أماكن العمل كالتالي: ✍

- أماكن تجهيز زوبيج وتداول الأغذية المعدة للاستهلاك.
 - الأماكن المغلقة داخل المقاهي والمطاعم والمنتزهات والفنادق.
 - دور العلم كالجوامع والمعاهد والمكتبات العامة وما في حكمها بالقطاعات العام والخاص.
 - مقار الجهات العامة والمرافق والأجهزة والمصالح والمكاتب والإدارات العامة.
 - الأماكن المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - الأسواق والمعواق والتجارية.
 - المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية.
 - المنشآت الصناعية ومرافق التدريب.
 - سلاسل المباني والمصاعد والكهربائية.
- 5. مواصفات المساحة المخصصة للمدخنين في حالة إيجاد مساحة خاصة بالتدخين داخل أسوار مكان العمل.**
- أن تبعد ما لا يقل عن مسافة (15) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهياة لدخول أو خروج أو استخدام العاملين أو الزوار أو الأماكن المخصصة للمعدات وأن تكون في الهواء الطلق.
 - أن تكون بدون حواجز جانبية مفتوحة من الجوانب - وأن تكون أبعاد المكان معلومة بوضوح على الأرضية.
 - أن تكون مغطاة بسقف من الأعلى لتجنب أضرار التعرض لأشعة الشمس.
 - أن يتم توفير طفايات أو صناديق أعقاب السجائر وتنظيفها بشكل دوري وإزالة مخلفات أعقاب السجائر بالطريقة السليمة بشكل دوري بعيداً عن باقي مخلفات العمل.
 - مراعاة أن تكون تغطية الأرضية "في حال وضعها" من المواد غير القابلة للاشتعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنب وضوح السجاد بجميع مسمياته وأنواعه.
 - أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل 1.5 متر مربع للشخص الواحد على الأقل.
 - عدم تقديم أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات.
 - عدم توفير أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض أو التكييف.
 - عدم توفير أي نوع من أنواع المقاعد ما لم يكن هناك حاجة لفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم الإشارة لذلك بداخل المكان المخصص.
 - وضع لوحات تنبيهية تحتوي على تصاميم معبرة عن مكافحة التدخين وأضراره بالصحة والمجتمع
 - وضع معدات إطفاء السجائر وجمع أعقابها وما ينتج عنها من مخلفات.
 - وضع اسطوانات إطفاء حرائق تتلاءم مع طبيعة المكان.
- 6. أبرز إجراءات حماية سلامة وصحة العاملين من مخاطر التدخين.**
- صاحب العمل منوطاً به مسؤولية توفير بيئة عمل صحية سليمة، ومن الإجراءات التي تساعد على ذلك فيما يتعلق بحظر التدخين في أماكن العمل كالتالي:

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن التدخين.
 - الاعلان في مكان ظاهر بمكان العمل بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمالين.
 - إلزام العاملين باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة والمحافظة عليها وتنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابات والأمراض.
 - اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحرائق.
- 7- مخالفات السلامة والصحة المهنية

في حال عدم التزام جهة العمل أو العاملين بها والمتعاملين معها بقرار حظر التدخين في أماكن العمل، فإنه يتم إيقاع الجزاءات الموضحة في جدول المخالفات الآتي:

مخالفات تتعلق بتطبيق الدليل.

أ- مخالفات متعلقة بجهة العمل.

درجة الجزاء		المخالفة
ثاني مرة	أول مرة	
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	إنذار كتابي للجهة	- الإهمال في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	إنذار كتابي للجهة مع توصية بمعاينة الجهة للمخالف	- ضبط من يقوم بالتدخين في غير الأماكن المخصصة - عدم تقييد المتعاملين بإجراءات السلامة والصحة التي اتخذتها جهة العمل لحظر التدخين
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة		- عدم وجود لوحات توضيحية لحظر التدخين في أماكن العمل الرئيسية
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة		- عدم قيام جهة العمل بالإعلان في مكان ظاهر بمقار العمل عن التعليمات الخاصة بسلامة وصحة العمال
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة		- عدم الالتزام بمواصفات المساحة المخصصة للتدخين أو مخالفة المواصفات بما يضر بالغاية منها.
		- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن

إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	العمل والآلات المستعملة ووسائل الوقاية المقررة.
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	- عدم وجود احتياطات الوقاية من مخاطر الحريق مثل رشاشات الماء وطفائيات الحريق وكاشفات الدخان وغير ذلك
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	- وجود أثارالدخان ، أو تلوث الجو بالدخان أو انتشار أعقاب السجائر في الأماكن غير المخصصة . - وجود موقع مخصص للتدخين في أماكن العمل المحظور فيها التدخين.
إيقاف الجهة عن ممارسة النشاط إلى حين تسوية المخالفة	- عدم وجود تحذيرات وإجراءات عمل من جهة العمل لحظر التدخين في الأماكن الأكثر خطورة وعرضة للحريق (مثلا أماكن الغاز ، أو سيارات نقل الوقود ، أو المواد الكيميائية ،...الخ).
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	- اكتشاف وجود حالات تدخين في تلك الأماكن الأكثر خطورة وعرضة للحريق.
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	- عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء ، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	- عدم التزام جهة العمل بقواعد السلامة والصحة المهنية داخل مقار العمل . - عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة.
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	- عدم وجود تحذيرات وإجراءات حظر التدخين في الأماكن الأكثر خطورة وعرضة للحريق (مثلا أماكن الغاز ، أو سيارات نقل البنزين ، أو المواد الكيميائية ،...) - عدم وجود احتياطات الوقاية من مخاطر

الحريق مثل رشاشات الماء وطففيات الحريق وكاشفات الدخان.	
توقف الجهة عن ممارسة النشاط وتحال إلى الجهة المختصة	- عدم الالتزام بالقواعد العامة للأمن والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل مزار العمل

ب. شاغلو الأعمال المبتدئة والمساعدة والمعاونة ومن في حكمهم.

جزاء تكرار المخالفة اكثر من مرة	درجة الجزاء			المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 5 أيام	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يوم	- التدخين داخل أماكن العمل
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	توصية بخصم يوم	- التقصير في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة.
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	توصية بخصم يوم	- عدم تنفيذ التعليمات الموضوعية للمحافظة على الصحة العامة والوقاية من الإصابات والأمراض
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	توصية بخصم يوم	- عدم الالتزام باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	توصية بخصم يوم	- إشعال نار أو كبريت بجوار مستودعات الوقود أو المخازن

ج. شاغلو الأعمال القيادية والمشرفون ومديرو الإدارات والمكاتب والأقسام والوحدات ومن في حكمهم.

جزاء تكرار المخالفة اكثر من مرة	درجة الجزاء			المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 7 أيام	توصية بخصم 5 أيام	توصية بخصم يومين	- التدخين داخل أماكن العمل
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 5 أيام	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	- التقصير في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة

يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له	توصية بخصم 5 أيام	توصية بخصم 3 أيام	توصية بخصم يومين	- عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة والوقاية من الإصابات والأمراض
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له				- عدم الالتزام باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة ، أو عدم المحافظة عليها
يوقف عن العمل ويحال إلى مجلس التأديب لتقرير العقوبة المناسبة له				- إشعال نار أو كهريت بجوار مستودعات الوقود أو المخازن

"إنتهى"

